

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام

(ح 122) المصالحُ المرسلَةُ ليست من الأدلةِ الشرعيةِ المعتبرة

الحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الطَّوْلِ وَالْإِنْعَامِ، وَالْفَضْلِ وَالْإِكْرَامِ، وَالرُّكْنِ الَّذِي لَا يُضَامُ،
وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ، خَاتَمِ الرُّسُلِ
الْعِظَامِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَتْبَاعِهِ الْكِرَامِ، الَّذِينَ طَبَّقُوا نِظَامَ الْإِسْلَامِ، وَالتَّزَمُوا بِأَحْكَامِهِ
أَيُّمًا التَّزَامَ، فَاجْعَلْنَا اللَّهُمَّ مَعَهُمْ، وَاحْشُرْنَا فِي زُمْرَتِهِمْ، وَثَبِّتْنَا إِلَى أَنْ نَلْقَاكَ يَوْمَ تَزُلُّ
الْأَقْدَامُ يَوْمَ الزَّحَامِ.

أيها المؤمنون:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعْدُ: نَتَابِعُ مَعَكُمْ سِلْسِلَةَ حَلَقَاتِ كِتَابِنَا
"بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام" وَمَعَ الْحَلَقَةِ الثَّانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ،
وَعُنْوَانُهَا: "مَشْرُوعُ الدُّسْتُورِ - نِظَامُ الْحُكْمِ". نَتَأَمَّلُ فِيهَا مَا جَاءَ فِي الصَّفْحَةِ الرَّابِعَةِ
وَالتَّسْعِينَ مِنْ كِتَابِ "نِظَامِ الْإِسْلَامِ" لِلْعَالِمِ وَالْمُفَكِّرِ السِّيَاسِيِّ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ
النَّبَهَائِيِّ. يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

المادة 12: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالْقِيَاسُ هِيَ وَحْدَهَا الْأَدِلَّةُ

الْمُعْتَبَرَةُ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَنَقُولُ رَاجِحِينَ مِنَ اللَّهِ عَفْوُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ وَجَنَّتُهُ: أَعَدَّ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ
النَّبَهَائِيُّ هُوَ وَإِخْوَانُهُ الْعُلَمَاءُ فِي حَزْبِ التَّحْرِيرِ دُسْتُورَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَتَّى يَدْرُسَهُ
الْمُسْلِمُونَ وَهُمْ يَعْمَلُونَ لِإِقَامَتِهَا، وَهِيَ هُوَ يُوَاصِلُ عَرْضَهُ عَلَيْهِمْ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَادَّةُ
الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ.

يَتَابِعُ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَيَانَ الْأَدِلَّةِ غَيْرِ الْمُعْتَبَرَةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ،

وَمِنْهَا الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ، وَإِلَيْكُمْ بَيَانُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ مَقَدِّمَةِ الدُّسْتُورِ:

1. الَّذِينَ يَقُولُونَ بَأَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَأْتُوا لَهَا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ. وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَمَّا عَمَلُوا الشَّرِيعَةَ كُلَّهَا بِأَنَّهَا لِحُلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرِّ الْمَفَاسِدِ، عَمَلُوا كَذَلِكَ كُلِّ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَنَّهُ لِحُلْبِ الْمَصْلَحَةِ وَدَرِّ الْمَفْسَدَةِ.

2. اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ عَلَى اعْتِبَارِهَا بِعَيْنِهَا مَصْلَحَةً، أَوْ نَصٌّ عَلَى اعْتِبَارِهَا بِنَوْعِهَا مَصْلَحَةً.

3. بَعْضُهُمْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ، بَلِ اعْتَبَرَ الْمَصْلَحَةَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ مِنَ الشَّرْعِ بِاعْتِبَارِهَا بِعَيْنِهَا أَوْ بِنَوْعِهَا؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْمَصَالِحِ الَّتِي يَحْتَلِبُ بِهَا الْمَنَافِعُ وَيُجْتَنَّبُ الْمَضَارُّ.

4. عَرَفُوا الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ بِأَنَّهَا كُلُّ مَصْلَحَةٍ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ عَلَى اعْتِبَارِهَا بِعَيْنِهَا أَوْ بِنَوْعِهَا. فَإِنَّ مَعْنَى (مُرْسَلَةٌ) هُوَ أَنَّهَا مُرْسَلَةٌ مِنَ الدَّلِيلِ.

5. قَالُوا: إِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ قَدْ جَاءَ بِهَا نَصٌّ خَاصٌّ بِعَيْنِهَا كَتَعْلِيمِ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ، أَوْ كَانَتْ مِمَّا جَاءَ نَصٌّ عَامٌّ فِي نَوْعِهَا يَشْهَدُ لَهَا بِالاعْتِبَارِ كَالْأَمْرِ بِكُلِّ أَنْوَاعِ الْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ جَمِيعِ فُتُونِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّهَا فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ لَا تُعْتَبَرُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، بَلِ الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ هِيَ الْمُرْسَلَةُ مِنَ الدَّلِيلِ، أَيِ هِيَ الَّتِي لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَيْهَا، بَلِ هِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ عُمُومِ كَوْنِ الشَّرِيعَةِ جَاءَتْ لِحُلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرِّ الْمَفَاسِدِ.

6. فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ وَغَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ، فَالْمَصَالِحُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَتَّفِقُ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَالْمَصَالِحُ غَيْرُ الشَّرْعِيَّةِ هِيَ الَّتِي تَتَنَافَى مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

7. الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ الْمُعْتَبَرَةُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا هِيَ الَّتِي تَتَّفِقُ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَتَنَافَى مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَلَا تُعْتَبَرُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَبِالتَّالِي لَا تَكُونُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا.

8. المصالح المرسله هي التي دلت على اعتبارها نصوص الشريعة بوجه كلي، فتبني على أساسها الأحكام الشرعية الجزئية عند فقدان النص الشرعي في الحادثة أو فيما يشابهها، فتكون المصلحة هي الدليل الشرعي.

9. هذه خلاصة المصالح المرسله، وهي باطله للأسباب الآتية:

أولاً: إن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة متعلقة بفعل معين للعبد، فهي الدليل الشرعي على حكم الشرع في هذا الفعل، وهي ليست متعلقة بالمصلحة، ولا جاءت دليلاً على المصلحة. فالله تعالى حين يقول: (فرهان مقبوضة). (البقرة 283) وحين يقول: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه). (البقرة 282) وحين يقول: (وأشهدوا إذا تباعتم). (البقرة 282) إنما يبين حكم الرهن، وحكم كتابة الدين، وحكم الشهادة عند البيع، ولم يبين أن هذه مصلحة، أو ليست بمصلحة، لا صراحةً ولا دلالةً، ولا يؤدي النص على أن هذا الحكم مصلحة أو ليس بمصلحة لا من قريب، ولا من بعيد ولا بوجه من الوجوه، فمن أين يقال: إن هذه مصالح دلت عليها الشرع حتى تعتبر هذه مصلحة؟ وبالتالي تعتبر دليلاً شرعياً؟!

ثانياً: وأيضاً فإن العلة الشرعية جاءت كالتنصوص الشرعية متعلقة بفعل العبد ودليلاً على علامة حكم الشرع في هذا الفعل، ولم تأت لتبين المصلحة، ولا لتبين علامة المصلحة. فالله تعالى حين يقول: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم). (الحشر 7) وحين يقول: (لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم). (الأحزاب 37) وحين يقول: (والمؤلفة قلوبهم). (التوبة 60) إنما يبين علة توزيع المال على الفقراء دون الأغنياء بأنها لئلا تمنع تداول المال بين الأغنياء، ويبين علة تزوج الرسول ﷺ بزَيْنَبَ بِأَنَّهَا لَبِيَانٌ إِبَاحَةَ تَزْوِجِ امْرَأَةِ الشَّخْصِ الْمُتَبَتَّى، وَيُبَيِّنُ عِلَّةَ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ بِأَنَّهَا حَاجَةٌ الدَّوْلَةِ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ. فَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ هَذِهِ مَصْلَحَةٌ، وَإِنَّمَا يُبَيِّنُ شَيْئًا مُعَيَّنًا هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ مُعَيَّنٌ، دُونَ أَيِّ اعْتِبَارٍ


لِلْمَصْلَحَةِ وَعَدَمِ الْمَصْلَحَةِ، بَلْ دُونَ أَيِّ نَظَرٍ إِلَيْهَا لَا مِنْ قَرِيبٍ، وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، فَمِنْ
أَيْنَ يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْعِلَلَ دَلٌّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ حَتَّى تُعْتَبَرَ هَذِهِ الْمَصَالِحُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا؟
ثالثًا: إِذَا كَانَ الشَّرْعُ لَمْ تَدُلُّ نُصُوصُهُ عَلَى أَنَّهَا جَاءَتْ لِ مَصْلَحَةٍ، لَا فِي
دَلَالَتِهَا عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا فِي دَلَالَتِهَا عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ
النُّصُوصَ دَلَّتْ عَلَى مَصَالِحَ بَعِينَهَا أَوْ عَلَى مَصَالِحَ بِنُوعِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ
شَيْءٌ مِنْهُ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مُطْلَقًا. وَهَذَا يَظْهَرُ بَطْلَانُ أَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ
جَاءَتْ دَلِيلًا عَلَى مَصَالِحَ بَعِينَهَا أَوْ عَلَى مَصَالِحَ بِنُوعِهَا؛ فَلَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْمَصَالِحُ
دَلِيلًا شَرْعِيًّا.

رابعًا: إِنَّ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ اشْتَرَطُوا فِيهَا حَتَّى تَكُونَ مُرْسَلَةً أَنْ لَا يَرِدَ نَصٌّ
فِي الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهَا لَا بَعِينَهَا وَلَا بِنُوعِهَا، فَيَكُونُ اشْتِرَاطُهُمْ هُوَ أَنْ لَا يَكُونَ
لَهَا دَلِيلٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا تُفْهَمُ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا وَحْدَهُ كَافٍ
لِاسْتِقَاطِهَا مِنْ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ وُجُودِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا كَافٍ لِرَدِّهَا؛ لِأَنَّ
الْحُكْمَ الْمُرَادَ أَخْذُهُ هُوَ حُكْمُ الشَّرْعِ لَا حُكْمُ الْعَقْلِ، فَلَا بُدَّ لِاعْتِبَارِهِ أَنَّهُ مِنَ الشَّرْعِ
أَنْ يَرِدَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ، أَيْ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، فَاشْتِرَاطُ أَنْ لَا
يَدُلُّ عَلَيْهِ نَصٌّ مِنَ الشَّرْعِ كَافٍ لِنَفْيِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْهُ.

خامسًا: وَأَمَّا كَوْنُ هَذِهِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ تُفْهَمُ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ
مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ لَيْسَتْ نَصًّا يُفْهَمُ حَتَّى يُعْتَبَرَ مَا يُفْهَمُ مِنْهَا دَلِيلًا، فَلَا قِيَمَةَ لِمَا
يُفْهَمُ مِنْهَا فِي الْاسْتِدْلَالِ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

سادسًا: ثُمَّ إِنَّ مَا يُسَمَّى بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، إِنَّ أُرِيدَ بِهِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ
النُّصُوصُ مِثْلُ تَحْرِيمِ الزَّانَا، وَتَحْرِيمِ السَّرْقَةِ، وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ، وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَتَحْرِيمِ
الْارْتِدَادِ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَقْصِدًا لِلشَّرِيعَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ،
فَيُوقَفُ فِيهِ عِنْدَ مَدْلُولِ النَّصِّ.

سابعًا: لَا حَلَّ لِاعْتِبَارِ هَذَا الْحُكْمِ الَّذِي فَهِمَ مِنَ النَّصِّ دَلِيلًا شَرْعِيًّا بَلْ هُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ لِمَا يَتَحَيَّلُهُ الذَّهْنُ مِنْهُ بِأَنَّهُ مَقْصِدُ الشَّرِيعَةِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ بِأَنَّهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ. فَكَيْفَ الْحَالُ بِاعْتِبَارِ مَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الَّذِي تَحَيَّلَهُ الذَّهْنُ بِأَنَّهُ مَقْصِدُ الشَّرِيعَةِ دَلِيلًا شَرْعِيًّا؟! وَعَلَيْهِ فَإِنَّ اعْتِبَارَ مَا يُفْهَمُ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ دَلِيلًا شَرْعِيًّا بَاطِلٌ كُلُّ الْبُطْلَانِ. وَهَذَا يَظْهَرُ بُطْلَانُ اعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.



أيها المؤمنون:

نكتفي بهذا القدر في هذه الحلقة، وللحديث بقية، موعِدُنَا مَعَكُمْ فِي الْحَلْقَةِ الْقَادِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِلَى ذَلِكَ الْحِينِ وَإِلَى أَنْ نَلْقَاكُمْ وَدَائِمًا، نَتَرَكُكُمْ فِي عَنَايَةِ اللَّهِ وَحَفْظِهِ وَأَمْنِهِ، سَائِلِينَ الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعِزَّنَا بِالْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُعِزَّزَ الْإِسْلَامَ بِنَا، وَأَنْ يُكْرِمَنَا بِنَصْرِهِ، وَأَنْ يُقَرَّرَ أَعْيُنُنَا بِقِيَامِ دَوْلَةِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ الثَّانِيَةِ عَلَيْنَا مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ فِي الْقَرِيبِ الْعَاجِلِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ جُنُودِهَا وَشُهُودِهَا وَشُهَدَائِهَا، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. نَشْكُرُكُمْ عَلَى حُسْنِ اسْتِمَاعِكُمْ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.